اونار وقال ابن وهب اخذه ذكانه وكذا الخطيب كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما معا قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو على الجراد اللهم اقتل كباره واهلك صغاره
وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك
سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله تدعو على جند من اجناد الله بقطع
دابره فقال انما الجراد نثرة [illegible] قال ابن حجر سنده ضعيف واورده ابن
الجوزي في الموضوعات

الجراد من صيد البحر يعني مثله فكلوه قال القاضي عده من صيده لانه يشبهه
من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية لما قيل ان الجراد من الحيتان
كالدود انتهى قال في الفتح هذا حديث ضعيف ولو صح كان فيه حجة
لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم والجمهور على خلافه د في الحج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا
جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فذكره خرجه ابو داود من
طريقين واخرجه الترمذي في واحدة وكلاهما ضعيفة لا يحتج بها والاخرى
فيها ابو المهزم ضعيف ولما اخرجهما ابو داود نفسه قال الحديثان
جميعا وهم انتهى

الجرس بالتحريك الجلجل وحكى عياض سكون الرا قال جدنا لامنا الامام
الزين العراقي والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الالة وبالسكون اسم
الصوت فان اصل الجرس بالسكون الصوت الخفي انتهى وتقدم القرطبي
فقال بفتح الرا ما يعلق في اعناق الابل مما يصلصل واما بسكونها
فالصوت الخفي يقال بفتح الجيم وكسرها انتهى مزامير وفي رواية
مزمار وفي رواية مزامير الشيطان اخبر عن المفرد لارادة الجنس
واضافه الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفرا
وحضرا وينبغي لمن سمعه سد اذنيه لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره
ملاهي محرمة لم يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها بل اذا قصد قال
ابن حجر الكراهة لصوته لانه يشبه صوت الناقوس وشكله قال
النووي والجمهور على ان الكراهة تنزيهية لا تحريمية حم م د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ووهم الحاكم فاستدركه

الجزور بوزن فعول من الجزر وهو القطع الواحد من الابل يتناول
الذكر والانثى الا ان اللفظة مؤنثة عن سبعة اي تجزي عن سبعة انفس
في الاضاحي يجوز ان تشترك سبعة في بدنة او بقرة يشترونها ويذبحونها
عن انفسهم وبه قال الايمة الثلاثة وهو حجة على مالك والليث في ذهابهما
الى المنع اما الشاة فلا تجزي الا عن واحد الطحاوي بفتح الطا والحا

المهملتين

المهملتين نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن
سلامة تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف
في عدة كتب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ظاهر اقتصاره على الطحاوي
انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه
ابو داود في الاضاحي عن جابر بزيادة فقال البدنة عن سبعة والجزور عن
سبعة في الاضاحي وما اراه الا ذهل عنه

الجزور في الاضحى عن عشرة اي يجزئه عن عشرة ولم ار من قال به من المجتهدين
بل حكى القرطبي الاجماع على المنع فيما زاد على سبعة طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال الهيثمي وفيه عطا ابن السايب وقد اختلط انتهى
ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور ثم قال ابو ايوب
ابو الجمل احد رواته ضعيف ولم يروه عن عطا غيره

الجفا كل الجفا اي البعد كل البعد والكفر والنفاق من سمع منادي الله
ينادي اي يسمع المؤذن يؤذن بالصلاة المكتوبة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه
اي يدعو الى سبب البقا في الجنة وهو الصلاة في الجماعة والفلاح
الفتح والبقا ذكره الديلمي قال ابو البقا الجفا في الاصل مصدر وهو
هنا مبتدا وكل الجفا توكيد والكفر والنفاق معطوفان على الجفا ومن
سمع خبر المبتدا ولا بد فيه من حذف مضاف اي اعراض من سمع لان من
بمعنى شخص او انسان والجفا ليس بانسان والخبر يجب ان يكون هو
المبتدا في المعنى والاعراض جفا وهذا الحديث من اقوى حجج من اوجب الجماعة
لما افاده من الوعيد قال الكمال والمراد به ان وصف النفاق يتسبب
من التخلف عنها لا الاخبار بان الواقع ان المتخلف لا يقع الا من المنافق
٣ فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام وتعين التوحيد وعدم
النفاق طب وكذا الديلمي من حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ
عن ابيه معاذ بن انس رضي الله عنه ورواه عنه ايضا احمد باللفظ
المزبور من الوجه المذكور ولعل المصنف ذهل عنه لانه عزوه للاعزو كما
من غير مرة قال الهيثمي وفيه زبان ابن فايد ضعفه ابن معين ووثقه
ابو حاتم ره

الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة يعني من العبادة
التي يثاب عليها فاعلها والنظر الى وجه العالم عبادة ونفسه بفتح
الفا تسبيح اي بمنزلة التسبيح فر عن ابي [illegible] رضي الله عنهما
وفيه احمد بن عيسى المصري اورده الذهبي في الضعفا وقال كذبه ابن معين
مكذبه وهو ثقة

الجلوس مع الفقرا اي باسا لهم وجبر خواطرهم من التواضع الذي نطالبه

Copyright © King Saud University